CC BY 4

College of Basic Education Research Journal

https://berj.uomosul.edu.iq/

The specific (subsidiary) Maqasid in the chapter of Luqata in Fath al-Qadeer

Rasha Suleiman Khalid **Firas Fayyad Yousif**

University of Mosul, College of Education for Humanities, Mosul, Iraq.

Article Information

Article history:
Received: February 18, 2026
Reviewer: April 23, 2026
Accepted: May 6, 2026
Available online: September, 2026

Keywords:
Partial purpose,
the find,
the witness,
the find of the sanctuary.

Correspondence:
Rasha Suleiman Khalid
Email:
Rasha.24ehp227@student.uomosul.edu.iq

Abstract

This research examines the partial (specific) objectives in the chapter of Luqata (lost property) from the book Fath al-Qadeer. I adopted both the inductive and analytical methodologies. The study is divided into a preliminary chapter and two main sections. The preliminary chapter is devoted to defining the key terms of the title and includes two subtopics: the first defines the partial objectives, and the second defines Luqata. The first main section consists of two subtopics: the first discusses testification (witnessing) upon taking possession of lost property, and the second addresses the preservation of lost property. The second section also includes two subtopics: the first discusses lost property found in markets and at mosque entrances, and the second addresses lost property in the Sacred Precinct (Haram).These issues were examined and organized in three stages: first, documenting the statements of Ibn al-Humam; second, analyzing and studying the issue; and finally, concluding each issue with a concise summary. The research concludes with a final section presenting the most significant findings, followed by a list of the principal sources and references upon which this study is based.

ISSN: 1992–7452 **e-ISSN: 2664-2808**

المقاصد الجزئية في باب اللقطة من كتاب فتح القدير

رشا سليمان خالد **فراس فياض يوسف**

جامعة الموصل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، الموصل، العراق.

المستخلص

يتناول هذا البحث المقاصد الجزئية في باب اللقطة من كتاب فتح القدير، اتبعتُ المنهج الاستقرائي والتحليلي وقد قسمت البحث الى فصل تمهيدي ومبحثين الفصل التمهيدي: يتضمن مطلبين المطلب الاول جعلته للتعريف بمفردات العنوان والمطلب الثاني: التعريف بالكمال ابن الهمام اما المبحث الاول فيتضمن مطلبين، المطلب الاول: الاشهاد على اللقطة والمطلب الثاني: حفظ اللقطة. والمبحث الثاني يتضمن مطلبين، المطلب الاول: تعريف اللقطة في الاسواق وابواب المساجد، والمطلب الثاني: لقطة الحرم، وتمت دراسة هذه المسائل وترتيبها على ثلاثة مراحل توثيق كلام ابن الهمام ومن ثم دراسة المسألة، واخيراً ختامها بخلاصة موجزة للمسألة ثم انهيت البحث بخاتمة، تتضمن اهم النتائج التي توصلت اليها ثم ذكرت اهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المقصد الجزئي، اللقطة، الإشهاد، لقطة الحرم.

*هذه المخطوطة مستخرجة من رسالة ماجستير.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله واصحابه واتباعه أما بعد: فإن دراسة احكام اللقطة في الشريعة الاسلامية تعد تجسيداً لمبدأ صيانة الاموال وحفظ حقوق الاخرين من الضياع وتكتسب دراسة (الحفاظ على اللقطة) اهمية بالغة بالنظر الى كونها أمانة توجب على واجدها الرعاية والتعريف ولا تكتمل الامانة الا بالأشهاد عليها كضمانة شرعية تحفظ الواجد وصاحب المال وتمنع النزاع والجحود وتزداد هذه الاحكام دقة وخصوصية عندما تتعلق بـ (لقطة الحرم) نظراً لما يختص به الحرم المكي من احكام استثنائية ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث الى دراسة العلاقة التكاملية بين حفظ اللقطة والأشهاد عليها وتعريفها.

اولاً: اهمية الموضوع

تتجلى اهمية البحث في الربط بين اللقطة كأمانة مالية تتطلب الرعاية وضرورة الحفاظ عليها لضمان بقاء قيمتها ووجوب الأشهاد عليها لتوثيق حق مالكها وصولاً الى خصوصية لقطة الحرم وبراءة الذمة في اطهر البقاع.

ثانياً: مشكلة البحث

ربط الفرع الفقهي الخاص باللقطة بمقصده الذي يعبر عن روح الفقه الاسلامي.

ثالثاً: منهجية البحث

تعتمد دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص والمقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال مع استخدام المنهج التحليلي لربط اجراءات الحفظ والإشهاد بمقصد تعظيم الحرم وصيانة حقوق العباد.

رابعاً: سبب اختياري لهذا الموضوع

يعود اختيار الموضوع لرغبتي في تأصيل الابعاد المقاصدية لحفظ أموال قاصدي الحرم واستجلاء الضوابط الشرعية والنظامية لعملية الأشهاد والتوثيق التي تضمن براءة الذمة وتعزز الامانة.

خامساً: خطة البحث

الفصل التمهيدي: – المبحث الاول: تعريف المقاصد الجزئية واللقطة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: التعريف بالكمال ابن الهمام

المبحث الاول: الحفاظ على اللقطة ويتضمن مطلبين

المطلب الاول: الأشهاد على اللقطة

المطلب الثاني: حفظ اللقطة

المبحث الثاني: التعريف باللقطة ويتضمن مطلبين

المطلب الاول: التعريف باللقطة في الاسواق وابواب المساجد

المطلب الثاني: لقطة الحرم

الفصل التمهيدي: –

المطلب الاول: التعريف للتعريف بمفردات العنوان

المقاصد لغة:– مفرده مقصد مصدر ميمي من قصدَ / قصدَ الى / قصدَ في / وهو القصد والاتجاه ومقاصد الشريعة: الاهداف التي وضعت لها [1]

الجزئية لغة:– من جَزأ الجزء والجزء : البعض [2]

المقاصد الجزئية اصطلاحاً: وهي ما تقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب وهي التي يشير إليها الاستاذ علال القاسي [3] بقوله: " والاسرار التي وضعها الشراع عند كل حكم من احكامها " وأكثر من يعتني بها هم الفقهاء لأنهم اهل التخصص فكثيراً ما يحددون او يشيرون اليها في استنباطاتهم واجتهاداتهم الا آنهم قد يعبرون عنها بعبارات اخرى كالحكمة، أو العلة أو المعنى [4]

اللقطة: لفظ الشي – لقطاً: اخذه من الارض

والتقط الشيء: لقطه أي عثر عليه من غير قصد ولا طلب واللقطة هو الشيء الذي تجده ملقى على الارض فتأخذه.

"واللقطة شرعاً: ما وجد من حق محترم غير محرر لا يعرف الواحد مستحقه" [5]

---

[1]) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة / د. احمد مختار عبد الحميد عمر / 3 / 1820.

[2]) لسان العرب / محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن المنظور / 1 / 45.

[3]) علال القاسي (1326-1394هـ = 1908-1974م) هو علال او (محمد علال) بن عبدالواحد بن عبدالسلام بن علال بن عبدالله بن المجذوب القاسي زعيم وطني من بار الخطباء العلماء في المغرب ولد بفاس وتعلم بالقرويين عارض سلطات الاستعمار الفرنسي واسس او نقابة للعمال وتولى وزارة الدولة للشؤون الاسلامية مدة ودرس في كلية الحقوق وصدرت له كتب منها (دفاع عن الشريعة) و (مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها) (ينظر الاعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي) 4 / 246-247 .

[4]) ينظر نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي / احمد الريسوني / 8.

[5]) ينظر القاموس الفقهي / الدكتور سعدي ابو جيب / 332.

كما تؤخذ اللقطة من قوله تعالى: " وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ" [يوسف: 10] [6]

يلتقطه أي يرفعه ويلقط: يرفع فالآية أصل في بيان ان الالتقاط وسيلة لحفظ الضائع وهو المعنى الذي ينبت عليه احكام اللقطة شرعاً [7]

فاللقطة هي الشيء او المال الضائع الذي لا يعرف صاحبه ولقط الشيء إذا رفعه من الارض.

المطلب الثاني: التعريف بالكمال ابن الهمام

اسمه:- " محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الاصل ثم القاهري الحنفي "[8]

كنيته:- يكنى شيخ الاسلام علامة زمانه بالكنية التي اشتهر بها الكمال ابن الهمام [9]

ولادته:- ولد الامام سنة تسعين وسبعمائة 790هـ في القاهرة [10]

حياته العلمية: -

تفقه الامام الكمال بن الهمام "رحمه الله" بالسراج قارئ الهداية ولازمه في الاصول وغيرها وانتفع به وبرع في العلوم وتقدم على أقرانه وتصدى لنشر العلم كان الامام "رحمه الله" علامة في الفقه والاصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها محققاً جدلياً نظاراً وكان يقول: انا لا أقلد في المعقولات احداً. [11]

حياته الشخصية: -

توفي ابوه وهو ابن عشر او نحوهما فنشأ في كفالة جدته لامه وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن حيث قدم بصحبتها الى القاهرة فحفظ "القدوري" و "المنار" و "المفصل" للزمخشري ثم عاد معها الى

---

[6]) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم / د. محمد حسن حسن جبل / 4 / 1993.
[7]) ينظر تفسير الماتريدي / محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدي / 6 / 212.
[8]) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني / 2 / 201.
[9]) ينظر البدور المضيئة في تراجم الحنفية / محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي / 16 / 9.
[10]) ينظر المصدر نفسه.
[11]) ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي / 1 / 166-167.

الاسكندرية فمكث فيها مدة ثم عاد معها الى الاسكندرية فمكث فيها مدة ثم عاج الى القاهرة واستقر بها [12]

شيوخه: –

تلقى الامام ابن الهمام "رحمه الله" العلم على عدد من كبار علماء عصره حيث تتلمذ على ايديهم فنهل من علوم الفقه والاصول والحديث واللغة وكان لتعدد شيوخه أثر ظاهر في سعة اطلاعه وقوة تحقيقه العلمي ومن أبرزهم: –

1) الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن احمد الزراتيني القاهري الحنفي المقرئ (748 – 825 هـ) الذي تلا عليه القرآن تجويداً.
2) الشيخ قاضي الاسكندرية جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي الحنفي " ت 821هـ" اخذ عنه النحو عند عودته الى الاسكندرية.
3) الشيخ همام الدين همام بن احمد الخوارزمي الشافعي " ت 819هـ)" شيخ الخانقاه الجمالية اخذ عنه وحضر دروسه.
4) الشيخ كمال الدين محمد بن حسين بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني المالكي "ت 821هـ)" سمع منه الحديث واخذ عنه وكثرت مخالطته له [13]

تلاميذه: –

كان للإمام ابن الهمام "رحمه الله" أثر علمي بارز من خلال تلاميذه الذين تلقوا عنه مختلف العلوم ولا سيما الفقه الحنفي وصار لبعضهم شأن علمي معتبر ومن أبرزهم: –

1) الاديب شهاب الدين احمد بن محمد بن حسين بن ابراهيم بن سليمان الحنفي " المتوفي سنة اثنتين وستين وثمانمائة عن ست وخمسين سنة" [14]
2) عبد الوهاب بن ابي بكر بن عمر تاج الدين الطموي القاهري المعروف بـ الهمامي لملازمته خدمة الشيخ الكمال ابن الهمام "رحمه الله" والاخذ عنه "مات سنة ست وثمانين وثمانمائة"[15]

[12]) ينظر البدور المضية في تراجم الحنفية / محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي / 16 / 10.
[13]) ينظر / البدور المضية في تراجم الحنفية / محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي / 16 / 10 – 11.
[14]) ينظر سلم الوصول الى طبقات الفحول / مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني / 1 / 208.
[15]) ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية / المولى نقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي / 4 / 409.

وفاتــه: –

توفي الامام الكمال ابن الهمام "رحمه الله" في يوم الجمعة السابع من رمضان سنة احدى وستين وثمانمائة "861هـ" في العام الميلادي 1457م [16] وصلي عليه بعد العصر في مشهد حافل شهده السلطان فمن ذونه ودفن بـ "القرافة " ولم يخلف بعده في مجموعة مثله في الجمع بين علمي المنقول والمعقول والدين والورع والعفة والوقار "رحمه الله ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلومه آمين " [17]

اثاره العلمية: –

الامام ابن الهمام "رحمه الله" تصانيف عدة منها: –

شرح الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير

والتحرير في اصول الفقه

والمسامرة في اصول الدين وله مختصر في الفقه سماه زاد الفقير [18]

المبحث الاول

الحفاظ على اللقطة

المطلب الاول: الأشهاد على اللقطة

قال المصنف " رحمه الله" " واللقطة امانة إذا أشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو أفضل " (الحنفي، 1970، 6/ 118–119).

في قول المصنف مقصدين المقصد الاول: الاشهاد على اللقطة والمقصد الثاني: حفظ اللقطة وردها الى صاحبها وهي امانة

يشير المصنف الى ان الملتقط إذا اشهد على نفسه انه اخذ الامانة لحفظها وردها الى صاحبها فان يده تكون يد امانة وانه نصب نفسه نائباً عن المالك الاصلي او عن الامام في حفظ اللقطة فالاشهاد هو انه يعلن ويشهد الناس انه التقطها بقصد الحفظ والرد الى صاحبها لا بقصد التملك.

الادلة من الكتاب والسنة:

الادلة من الكتاب:

قوله تعالى " **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** " [البقرة: 282]

---

[16]) ينظر الموسوعة التاريخية / مجموعة من الباحثين بأشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف / 7 / 228.

[17]) ينظر البدور المضية في تراجم الحنفية / محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي / 16 / 28.

[18]) ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :/ عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي / 1 / 168.

الدين الاسلامي دين حكمة والآية الكريمة موضوعها المال وبيان الحقوق المتعلقة بالمال وبيان حق صاحب المال ان خرج المال من يده (أبي زهرة، 1432هـ، 2/ 1063)

وقوله تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** " [البقرة: 282]

وجه الدلالة:

وجوب الاشهاد على اللقطة (الطوسي، 1417هـ، 4/ 282) فالآية الكريمة تأمر بالأشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة وهذا انما يكون بالأموال فالاشهاد على اللقطة يحقق حفظ المال وصيانة الذمة ومنع الخصومة فالاشهاد يحمي الملتقط من التهمة ويحمي صاحب اللقطة من الادعاء الكاذب (ابن كثير، 1431هـ، 2/ 294)

الادلة من السنة:

قوله "صلى الله عليه وسلم": "من اخذ لقطة فَليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يُغيَب فان جاء صاحبها فهو أحق بها وان لم يَجيء صَاحبُها فَهو مال الله يؤتيه من يشاء " (النسائي، 2001، 3/ 311)

وجه الدلالة:

1- فالحديث فيه دلالة على وجوب الاشهاد على اللقطة وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة واحد قولي الشافعية بانه يجب الاشهاد على اللقطة والاوصاف لأنها امانة (اللاعي، 1437هـ، 6/ 466).

2- وافاد الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على التقاطها ووجوب الاشهاد على اوصافها وهذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها (الصنعاني، 1433هـ، 5/ 251).

3- "فليشهد ذوي عدل" من باب حمل المطلق على المقيد واشهاده عليها ذوي عدل يكون مانعاً له من ان يضعف امام نوازع نفسه في اللقطة وهذا ضمان للقطة فيما لو مات هذا الملتقط قبل مضي الحول فلربما لا يعلم عنها أحد ولكن حينما يشهد ويأتي انسان ينشر ضالة او لقطة سيجد من يشهد بان فلان اشهدنا على انه التقط لقطة وحتى يعلم الورثة بانها ليست من ضمن الورث (محمد، 1431هـ، 16/ 227).

4- "فليشهد ذوي عدل" فهذا القول يقضي امر الوجوب وجوب الاشهاد على اللقطة لأنه إذا لم يشهد كان الظاهر انه اخذها لنفسه للتملك لا للحفظ للمالك (الزحيلي، د.ت، 6/ 4858).

5- والحكمة من مشروعية اشهاد ذوي عدل على اللقطة واعتبار العدالة في الشهود حتى لا تتعرض اللقطة للنسيان والكتمان (البراك، 2020، 2/ 322).

اقوال العلماء:

لم يثبت هذا القول عند الامام ابن الهمام "رحمه الله" وانما وجدته عند مجموعة من الاصوليين وغيرهم من العلماء والفقهاء ومن هذه الاقوال:

إذا اشهد الملتقط حين التقاطها للقطة كانت يده عليها يد امانة فقول ابو حنيفة: يده عليها يد امانة ان كان اشهد عليها حين التقطها ونيته من التقاطها حفظها وردها الى صاحبها (الطحاوي، 1994، 12/ 145).

والاشهاد على اللقطة واجب لما فيه من الوثيقة وفي تركهُ من التغرير لقوله "صلى الله عليه وسلم" "من وجد لقطة فليشهد ذوي العدل".

فالأمر يقتضي الوجوب (الماوردي، 1999، 8/ 12).

فقد نص الحنفية على وجوب الاشهاد على اللقطة فاللقطة مع الاشهاد واجب ان خيف هلاكها ودليلهم في ذلك إذا لم يجب الاشهاد على اللقطة لم يجب الاشهاد على اللقيط ايضاً والقصد من الاشهاد على اللقطة هو لحفظ المال (محمد، 1432هـ، 20/ 316-317) والاشهاد لازم سواء كانت اللقطة ذات قيمة او كانت لا اهمية لها (حيدر، 1991، 2/ 242).

وفائدة الاشهاد صيانة النفس عن الطمع في اللقطة وحفظها من ورثته إن مات ومن غرمائه ان أفلس وإذا اشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها (المقدسي، 1997، 8/ 309).

ثم ان تفسير الاشهاد على اللقطة يكون بقول الملتقط على مسمع من الناس اني التقطت لقطة او عندي لقطة فأي الناس انشدها فدلوه علي او يقول: عندي شيء فمن رأيتموه يسأل على شيء فدلوه علي (الكاساني، 1328هـ، 6/ 201).

والنبي محمد "صلى الله عليه وسلم" امر الملتقط ان يشهد على اللقطة وان علم انه امين لان في ذلك سداً لذريعة الطمع والكتمان (الجوزية، 1423هـ، 5/ 30).

فالاشهاد على اللقطة عند ابو حنيفة وبعض الشافعية يجب لان في ذلك اثبات ان الاخذ كان على وجه الامانة لا على وجه التملك (الحثيثي، 1999، 2/ 107).

ثم ان كيفية الاشهاد على اللقطة يكون في وجهان:

الاول: يشهد على أصله دون صفاتها لئلا ينتشر فيتوسل بها الكاذب.

الثاني: ان يشهد على صفاتها ايضاً حتى إذا مات لا يملكها الوارث (الرافعي، 1997، 6/ 339-340).

والفائدة من الاشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يُظن به انه التقطها لنفسه لا للحفظ على صاحبها لان اليد محمولة على الملك حتى يعرف خلافه فواجب على الملتقط اقامة الحجة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته

في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها (الحنفي، 1431هـ، 2/ 50).

الخلاصة:

من خلال دراستي لهذا المقصد تبين ان الاشهاد على اللقطة هي وسيلة من اجل حفظ المال ومنع الخصومة وبهذا يتبين ان تشريع الاشهاد في بابا اللقطة يجسد المنهج الوقائي في الشريعة وان الاحكام المالية مبنية على الاحتياط للحقوق وصيانة الذمم فالاشهاد له ثلاثة ابعاد من الناحية الشرعية والقانونية "حماية الملتقط" وهي دفع تهمة الطمع او السرقة عنه اذا ظهرت العين عنده لا حقاً " وحفظ حق المالك " في حال وفاة الملتقط او نسيانه يكون الشهود مرجعاً لبيان ان هذا المال لقطة وليس جزءاً من مال وتركة المتوفي "والاستيثاق" وهو وسد للذرائع امام النفس الامارة بالسوء التي قد تدفع الملتقط لجحد اللقطة بمرور الزمن.

فالاشهاد على اللقطة يقع في سياق التوثيق القانوني والشرعي لضمان الحقوق ورفع التهمة.

المطلب الثاني: حفظ اللقطة وردها الى صاحبها وهي امانة

قال المصنف " رحمه الله" " واللقطة امانة إذا أشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو أفضل " (الحنفي، 1970، 6/ 118–119)

يشير المصنف "رحمه الله " في هذا المقصد الجزئي الى اخذ الملتقط اللقطة بنية الحفظ والرد مع الاشهاد على ذلك فحكم يده يد امانة لان الاشهاد يثبت ان قصده الحفظ لا التملك فأراد المصنف ان يقرر بإن اللقطة امانة في يد ملتقطها إذا قام بما يدل على انه اخذها لحفظ حق صاحبها.

الادلة من الكتاب والسنة:

الادلة من الكتاب:

آيات الامانة

قوله تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** " [النساء: 58]

وقوله تعالى: "**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** " [البقرة: 283]

وقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** " [المؤمنون: 8]

آيات الامانة والعدل من امهات آيات الاحكام التي تضمنت جميع الدين والشرع واللقطة هي من الامانات واداء الامانات الى اهلها هي من اسس الحكم في الاسلام فاللقطة تعرف سنة ثم تستهلك وتضمن إن جاء صاحبها والافضل ان يتصدق بها وهذه الآيات هي أصل في وجوب حفظ اموال الناس وردها إليهم بما في ذلك اللقطة (الزحيلي، 1991، 5/ 127).

الادلة من السنة:

عن زيد بن خالد الجُهني (البُستي، 1973، 3/ 139): " ان النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" سألهُ رجل عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها، او قال وعَاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها اليه، قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه، فقال: وما لك وما لها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى بلقاها ربُّها، قال فضالة الغنم؟ قال: لك أو لاخيك أو للذئب " (البخاري، 1993، 91/30/1).

وكاءها: "هو الخيط الذي تُشد به الصرة"[19]

والعفاص: "هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد او خرقة او غير ذلك"[20]

سقاؤها:" وهو آلة السَّقي أي هي تَشْربُ بِفيها ترد الماء وترعى الشجر أي لا حاجة الى سقيها وعلفها فلا تضيع ان تَركت " [21]

الحِذَاء: "أخفافها ومعناهً انها تقوى على السير في أي جهة شاءت"[22]

ولفظ الحديث: احفظ عفاصها ووعاءها يعني: اللقطة أي احفظ الوعاء الذي كانت فيه وخيطها يعني العفاص الذي شُدت به والعفاص هو الخيط الذي تشد به الدراهم أو الدنانير. وامر النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" الذي يأخذ اللقطة بذلك حتى إذا جاء صاحبها ذكر للواجد الوعاء والعفاص ليدفعها اليه (السلامي، 2008، 314).

اقوال العلماء في ذلك:

لم ينفرد الامام ابن الهمام "رحمه الله" بهذا القول فقد اشار اليه الكثير من العلماء ومن هذه الاقوال:

قول ابو حنيفة "رحمه الله": "لا تصير اللقطة ملكاً لواجدها بعد مضي السنة فان كان غنياً تصدق بها صدقة موقوفة إن اجازها صاحبها جازت والا ضمن له قيمتها "(اليمني، 1999، 9/ 6088)

قول الامام الشافعي "رحمه الله" " لا أحب لاحد ترك اللقطة ان وجدها إذا كان أميناً عليها سواء قليل "اللقة او كثيرها""(القرطبي، 1964، 9/ 136)

وقال الامام مالك "رحمه الله" " يُستحب أخذها بنية حفظها إن كانت مما له خطر " (الحنبلي، 2009، 3/ 396).

---

[19]) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث / محمد بن عمر بن احمد بن عمر بن محمد الاصبهاني / 3 / 448.

[20]) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / محمد بن احمد بن الازهري الهروي / 176.

[21]) طلبة الطلبة / عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي / 93.

[22]) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب / ابو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي / 3 / 66.

فقول الحنفية والشافعية

الاصح انه يجوز الالتقاط لحفظ اللقطة لصاحبها وصيانة لأموال الناس ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائبة ولكن لا تدفع لصاحبها الا إذا اقام البينة انها له وقول المالكية: ان شاء اخذها وان شاء تركها (الزحيلي، 1991، 12/ 217-218).

والمذهب عند علمائنا "رحمهم الله" وعامة الفقهاء ان رفعها أفضل من تركها لان في تركها عدم حفظ الامانة (السرخسي، د.ت، 2/11).

واللقطة قبل التقاطها واخذها لها احوال مختلفة قد تكون مندوب الاخذ وقد تكون مباح الاخذ وقد تكون حرام الاخذ في حالة الندب لان يخاف عليها من الضياع فأخذها لصاحبها أفضل من تركها وفي حالة الاباحة ان لا يخاف عليها من الضيعة فيأخذها لصاحبها واما في حالة الحرمة فهو ان يأخذها لنفسه لا لصاحبها. لان رفع اللقطة " الشيء الضائع" يجب ان يكون للحفظ لا للتمليك لان في اللقطة امانة وعلينا حفظها فان أمن على نفسه حفظها رفعها وإذا لم يأمن على نفسه فالترك اولى (الحصكفي، 2002، 335).

" واخذها أفضل من تركها إذا كان الاخذ اميناً عليها لأنه ان لم يأخذها فلعلع يأخذها من لا يردها "(السُغْدي، 1984، 2/ 585).

الخلاصة:

اللقطة تعد من جملة الامانات الواجب حفظها من الضياع الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية "حفظ المال" فاللقطة هي في الاصل مال غير مملوك للملتقط وانما هي امانة عنده يحفظها ويردها الى صاحبها فاذا التقطها شخص بنية صادقة واشهد على نفسه بأنه اخذها بغرض صونها وحفظها وردها الى مالكها فقد تحمل حينئذٍ مسؤولية شرعية تقتضي منه القيام بواجبات الحفظ والتعريف وعدم التصرف فيها لان الالتقاط مع الاشهاد يجعل المال الملتقط في ذمته بمنزلة الامانة وهذا الاشهاد يعد توثيقاً لنية الحفظ وضبطاً لحقوق المالك والملتقط فهو يثبت نية الملتقط ومقصده لقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ** " [الانفال: 27]

ففي الآية جاء نهي عام عن الخيانة والخيانة في اللقطة من أعظم صورها فحفظ القطة وردها الى صاحبها يحقق مقصد من مقاصد الشريعة في صيانة الاموال واعانة الناس على رد الحقوق الى اصحابها ويعكس بوضوح جانباً من عظمة التشريع الاسلامي.

المبحث الثاني

التعريف باللقطة

المطلب الاول: تعريف اللقطة في الاسواق وابواب المساجد

قال المصنف "رحمه الله" "وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها فيه وفي الجامع "(الحنفي، 1970، 6/ 122).

مقصد المصنف من هذا القول هو تحقيق وصول اللقطة وردها الى اصحابها وحفظ الاموال واشتراط التعريف في موضع الالتقاط وفي الجامع هو تعظيم مظنه وصول الخبر الى صاحب اللقطة وذلك بجمعه بين الاعلان في المكان الخاص الذي يتوقع رجوع المالك اليه والمكان العام الذي يكثر فيه اجتماع الناس.

الادلة من الكتاب والسنة:

الادلة من السنة:

وقد ثبت في السنة النبوية الامر بتعريف اللقطة قوله "صلى الله عليه وسلم" " اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها".

حيث ان الرسول "صلى الله عليه وسلم" امرنا بتعريف اللقطة والفقهاء قرروا وكان تعريف اللقطة ليكون في المواضع التي يغلب وجود صاحب اللقطة فيها كالأسواق ومجامع الناس والمساجد.

قال عمر بن الخطاب "رضي الله عنه": " إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة ايام فان جاء من يعترفها والا فشأنك بها "(الصنعاني، 2013، 9/ 440).

وسأل رجل علياً "رضي الله عنه" فقال: " اذهب حيث وجدتها فأن وجدت صاحبها فادفعها اليه "(الحنفي، 1937، 33/3).

اقوال العلماء:

وقد ذكر هذا المقصد بعض العلماء فقوله "رحمه الله" هذا ليس بانفراد عنهم وهذه اقوالهم:

تعريف اللقطة في مكانها وفي الاسواق وابواب المساجد والجوامع في اوقات الصلاة الوقت الذي يجتمع فيه الناس وكذلك في مجامع الناس لإشاعة ذكرها وايصالها الى صاحبها. (المقدسي، 1997، 6/ 75).

قال النووي " قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس "(النووي، 1392هـ، 12/ 22).

وينبغي للملتقط ان يعرفها في الموضع الذي اصابها فيه وفي مجامع الناس لان المقصود ايصالها الى صاحبها والتعريف في مجمع الناس حتى يصل الخبر الى صاحبها. (السرخسي، د.ت، 6/11).

وذهب العلماء الى ان اللقطة يعرفها ملتقطها في المكان الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب الجوامع لان تعريفها في المكان الذي وجدت فيه فلأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع اما تعريفها في الجوامع لأنه مكان لتجمع الناس ومجامع الناس مظنة وجود صاحبها بينهم فان لم يكن بينهم فان الناس سوف يتحدثون فيشتهر الخبر فيصل الى صاحبها (محمد، 1432هـ، 20/ 69-70).

" في مجامع الناس كالأسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة " هذا وكان الاعلان عن اللقطة وتعريفها لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها يظهر عليها صاحبها (برهان الدين، 1997، 5/ 125)

" ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس فهو أجدر ان يصل صاحبها "(الحنفي، 1937، 33/3)

والمراد بتعريف اللقطة هي المناداة عليها او الاعلان عنها في المكان الذي وجدها فيه وفي المجتمعات العامة كالأسواق وابواب المساجد (الزحيلي، د.ت، 6/ 4863)

فالذي يجد اللقطة فله ان يعرف عفاصها ووكاءها وكيلها وعددها ووزنها وان يشهد أنه انما يأخذها ليعرفها ثم يعرفها بعد ذلك في الاسواق وابواب المساجد فان جاء صاحبها واقام عليها البينة دفعها له (الرازي، 2010، 4/ 45).

الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذا المقصد تبين ان مقصد الشريعة من تعريف اللقطة واعلانها في الموضع الذي وجدت فيه وفي الاسواق وابواب المساجد هو ليس مجرد اجراء شكلي للإعلان عن المال المفقود بل قصدت في ذلك تحقيق جملة من المقاصد الكلية والجزئية التي من ضمنها حفظ المال وهو احدى الضروريات الخمسة فتحديد مكان تعريف اللقطة يعد مثالاً بارزاً لمنهج الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد حيث قدمت مصلحة حفظ المال ورد الحقوق على مصلحة الاعلان في ذاته وهو ما يؤكد ان الاحكام المتعلقة باللقطة ليست مقصودة لذاتها بل هي وسائل لتحقيق مقاصد اسمى في مقدمتها العدل والامانة وحفظ اموال العباد.

المطلب الثاني: لقطة الحرم

قال المصنف "رحمه الله" "ولقطة الحل والحرم سواء"(الحنفي، 1970، 6/ 128).

يرى ابن الهمام "رحمه الله" ان لقطة الحرم مثل لقطة الحل يجوز التقاطها ويجب تعريفها وانشادها والمقصد من ذلك هو منع تعطيل الاموال واهدارها وحفظها من الفساد والسرقة فكلام المصنف "رحمه الله" يدل على عدم التفريق بين لقطة الحرم وغير الحرم.

الادلة من الكتاب والسنة:

الادلة من السنة النبوية:

قال الامام احمد "رضي الله عنه" قوله "صلى الله عليه وسلم" " لا تحل لقطتها الا لمَنُشد "(البخاري، 1993، 2/ 427/ 2433)

قال: فكأن لقطة الحرم لمن يغشى الحرم من الناس إنهم متفرقون من بلدان شتى فالذي يأخذ لقطتها يقول: متى أجد صاحبها فلا يحل له الا ان ينشد لُقطة الحرم كما ينشد غير لقطة الحرم فاذا انشدها سنة حلت له (بن حنبل، 2009، 9/ 621/ 1837).

وعن عائشة "رضي الله عنه" انها سُئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التي سألتها عن ذلك كانت عَرَّفتها فلم تجد من يَعرفها فقالت لها استنفعي بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم (الحنفي، 1994، 4/ 140) عن ابن عباس "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "لا يَلتقط لقطتها الا من عرفها" وفي رواية ابي ذر: "لا يَلتقط لُقطتها إلا لمعرف "

وعن ابن عباس "رضي الله عنه" إن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال "لا يُعضَد عِضاهُها ولا يُنفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يُختَل خَلاها فقال ابن عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر " (البخاري، 1993، 2/ 427/ 2433).

وجه الدلالة:

1- يرى المصنف ابن الهمام "رحمه الله" ان المراد من الحديث هو التأكيد على وجوب التعريف والانشاد وإنها لا تؤخذ للانتفاع المباشر دون بحث عن صاحبها

2- والتعريف والانشاد انما هو ليُوجد من يعرفها او صاحبها فهذا الحكم لازم فاذا نسب بيقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف اذ ان من الباطل تعريف ما يوقن انه لا يُعرف وإذا سقط التعريف حلت حينئذ لمنشدها فالرسول "صلى الله عليه وسلم" انما نهى عن تملكها فانه "صلى الله عليه وسلم" لم ينه عن حفظها وتعريفها فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى – ثم في مصالح عباده والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها (الأندلسي، د.ت، 5/ 324).

3- وذهب أكثر اهل العلم على انه لا فرق بين لقطة الحرم ولقطة سائر البقاع في الحكم وقالوا معنى قوله "عليه الصلاة والسلام" "الا لمن عرفها" يعني كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوهم

متوهم انه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز له تملكها (البغوي، 1983، 7/ 299) واخذها والانتفاع بها على مذهب اهل الحجاز (الشافعي، 2021، 2/ 142).

4- يعرفها يعني تعريف اللقطة حولاً كاملاً كما يعرفها في سائر البقاع الاخرى وليس وقت موسم الحج فقط حتى لا يتوهم ملتقطها انه إذا لم يجد صاحبها في وقت الموسم جاز له امتلاكها وانما عليها تعريفها مدة سنة حالها حال بقية اللقطات فاذا لم يظهر صاحبها جاز له امتلاكها والانتفاع بها (الطيبي، 1997، 6/ 2043).

5- لقطة الحرم تجوز للتملك والانتفاع بها بعد حفظها وتعريفها لمدة سنة والمراد من التعريف بها لمدة سنة لئلا يظن أحدهم الاكتفاء بتعريفها في الموسم (المقدسي، 2016، 8/ 180).

اقوال العلماء:

وقد ذكر هذا اقول الكثير من العلماء والفقهاء فقول المصنف "رحمه الله" ليس بانفراد عنهم ومن هذه الاقوال:

" ان لقطة الحل والحرم سواء به قال ابن عباس "رضي الله عنه" وعائشة "رضي الله عنها" وابن المسيب ومالك واحمد "رضي الله عنهم" (الحنبلي، 2000، 3/ 766).

ولا فرق بين لقطة الحرم وغيرها عند الحفية والمالكية والحنابلة (الحنبلي، 2009، 3/ 397).

وقول ابو حنيفة "رضي الله عنه" هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها من تعريف وانشاد واعلان حتى ترد الى صاحبها من اجل الحفاظ عليها (الشيباني، 2002، 2/ 64).

" وحكم لقطة الحرم كحكم اللقطة في الحل " (الهاشمي، 1998، 254).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية واحمد الى ان لقطة الحرم كغيرها له اخذها ليعرفها ويملكها بعد سنة (الطيار واخرون، 2011، 6/ 233).

لقطة مكة مماثلة للقطة غيرها من البلدان في حكم جواز التقاطها والتعريف والانشاد لمدة سنة..... والدليل على ذلك أن حرم مكة أحد الحرمين فأشبه بحرم المدينة ولا يختلف الناس في ان لقطة المدينة لا تختلف في الحكم عن سائر البلدان فكذلك مكة (محمد، 1999، 19/ 481-483).

حكم لقطة الحرم وغيره سواء فيجوز اخذ اللقطة بمكة إذا عرفها حولاً ان يتصدق بها وكان له ان ينتفع بها ان كان فقيراً فبذلك يجوز الانتفاع بها بعد الحول (القدوري، 2006، 8/ 3877).

"لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقط الحل من التعريف وغيره "(الكاساني، 1328هـ، 6/ 202).

فلقطة الحرم تعرف سنة فان لم يأت صاحبها فله ان يتملكها وينتفع بها بعد السنة كلقطة غير الحرم (المُظْهِري، 2012، 3/ 359).

وتعرف لقطة الحج تكون بالنداء عليها في مكانها لان ذلك أقرب طريقاً الى ظهور صاحبها فاذا لم يُعرف صاحبها جاز الانتفاع بها وتملكها لان الحجاج لا يلبثون مجتمعين الا اياماً معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى (البيضاوي، 2012، 2/ 318).

وان الصحيح والمشهور من المذهب هو التسوية بين لقطة الحرم وغيرها من اللقط (المَرْداوي، 1995، 16/ 242).

ولقطة الحرم تملك بالتعريف حكماً كلقطة الحل ولأنه احد الحرفين وهو اشبه بحرم المدينة ولان اللقطة امانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم وقوله "عليه الصلاة والسلام" " لاتحل لقطتها الا لمنشد " يحتمل اكثر من معنى فالمراد من قوله "صلى الله عليه وسلم" من الحديث ان عرفها عاماً ولم يُعرف صاحبها جاز له تملكها (البهوتي، 2008، 4/ 218) والمراد من حديثه "عليه الصلاة والسلام" انه لابد من تعريفها سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم الملتقط بان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس فالحديث لا تظهر به فائدة التخصيص (القليوبي والبرلسي، 1995، 3/ 124).

الخلاصة:

ان القول باستواء لقطة الحل والحرم لا يعني التهوين من شأن الحرم بل هو إعمال للقواعد الكلية التي لم تفرق بين مال ومال من حيث العلة "وهو الضياع" والحاجة الى الصيانة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وعلة الالتقاط هي الحفظ وهي متحققة في المكانين على السواء. والتفريق بين المكانين يؤدي الى زهد الناس في التقاط لقطة الحرم خوفاً من "التأبيد في التعريف" مما يعرض المال الى التلف والضياع وهذا مخالف ومضاد لمقصد حفظ المال. ورفع الحرج عن الملتقط فالتعريف الابدي فيه حرج عظيم ومشقة تجعل الناس يتركون هذه السنة الكفاية والقاعدة الفقهية تقول "المشقة تجلب التسير " فمقصد الشارع من اللقطة هو "ايصال اللقطة الى صاحبها او صيانة المال" وهذا المقصود يتحقق في الحرم بما يتحقق به في الحل فكان قول المصنف "رحمه الله" بالاستواء لأنه الاوفق لمقصد العدل والمصلحة والتيسير.

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم فقد تم التوصل الى جملة من النتائج الاساسية الآتية:

1- تبين لي ان المقاصد الشرعية لم يكن معروفاً عند العلماء المتقدمين كعلم مستقل لكن معانيه كانت حاضرة في اجتهاداتهم وقد عبروا عنها بمصطلحات أصولية كالعِلة والحكمة والمصلحة

2- الحفاظ على اللقطة واجب شرعي لحماية الاموال من الضياع

3- صحية الأشهاد والتوثيق هو الوسيلة الوحيدة لقطع النزاع واثبات الامانة

4- حفظ لقطة الحرم بنية الرد وتعريفها وانشادها

5- التطوير التقني: ضرورة دمج التكنلوجيا الحديثة في الأشهاد والتعريف لضمان سرعة رد الامانات الى اصحابها.

المصادر

ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ط1. المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. (1420 هـ / 2000 م)

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية. ط1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. (1389 هـ - 1970 م)

ابن حبان، محمد بن أحمد، الثقات. ط1. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية. (1393 هـ - 1973 م).

ابن حزم، علي بن أحمد، المُحلَّى بالآثار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1408 هـ - 1988 م).

ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود. ط1. الفيوم: دار الفلاح. (1437 هـ - 2016 م)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني. ط3. الرياض: دار عالم الكتب. (1417 هـ - 1997 م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. (1423 هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. (1431 هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1418 هـ - 1997 م)

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر. (1414 هـ)

ابن هبيرة، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1423 هـ - 2002 م)

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي. ط2. دمشق: دار الفكر. (1408 هـ - 1988 م).

أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. (1432 هـ).

أحمد بن حنبل (جمع: خالد الرباط وسيد عيد)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه. ط1. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (1430 هـ - 2009 م)

الأزهري الهروي، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. ط1. القاهرة: دار الطلائع. (1431 هـ)

الأصبهاني المديني، محمد بن عمر، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. (1406 – 1408 هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، شرح صحيح البخاري. ط1. الكويت: دار أسفار. (1442 هـ – 2021 م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط5. دمشق: دار ابن كثير. (1414 هـ – 1993 م)

البراك، عبد الرحمن بن ناصر، الجامع لفوائد بلوغ المرام. ط2. الرياض: مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن البراك. (1442 هـ – 2020 م)

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي. (1403 هـ – 1983 م)

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع. ط1. الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. (1421 – 1429 هـ)

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1433 هـ – 2012 م).

جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب. (2010 م).

الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. (1431 هـ – 2010 م)

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية. (1439 هـ – 2018 م).

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1423 هـ – 2002 م).

حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ط1. بيروت: دار الجيل. (1411 هـ – 1991 م).

الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ط2. (بدون ناشر). (1432 هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1417 هـ – 1997 م)

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. (1412 هـ – 1992 م)

الريمي، محمد بن عبد الله، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1419 هـ - 1999 م).

الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط1. دمشق: دار الفكر. (1411 هـ - 1991 م).

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر. (1433 هـ)

الزركلي، خير الدين، الأعلام. ط15. بيروت: دار العلم للملايين. (2002 م)

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط. ط1. بيروت: دار المعرفة. (1431 هـ).

السُّغْدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1404 هـ - 1984 م).

السلامي، محمد بن ناصر، التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ. ط1. الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. (1429 هـ - 2008 م).

السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. ط1. صيدا: المكتبة العصرية. (1431 هـ)

الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. ط1. بيروت: دار المعرفة. (1431 هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. ط3. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. (1433 هـ)

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1415 هـ - 1994 م)

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار. ط1. بيروت: عالم الكتب. (1414 هـ - 1994 م)

الطيار، عبد الله بن محمد (وآخرون)، الفقه الميسر. ط2. الرياض: مدار الوطن للنشر. (1433 هـ - 2012 م).

الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن). ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. (1417 هـ - 1997 م)

عبد الرزاق الصنعاني، المصنف. ط2. القاهرة: دار التأصيل. (1437 هـ - 2013 م).

عطية سالم، شرح بلوغ المرام. ط1. (دروس مفرغة): موقع الشبكة الإسلامية. (1431 هـ).

العليمي المقدسي، مجير الدين، فتح الرحمن في تفسير القرآن. ط1. بيروت: دار النوادر. (1430 هـ - 2009 م)

الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب. ط1. القاهرة: دار السلام. (1417 هـ).

الفارسي، عبد الغافر بن إسماعيل، مجمع الغرائب ومنبع الرغائب. ط1. الكويت: دار لطائف للنشر والتوزيع. (1443 هـ - 2022 م)

القدوري، أحمد بن محمد، التجريد. ط2. القاهرة: دار السلام. (1427 هـ - 2006 م).

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية. (1384 هـ - 1964 م).

القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. ط1. بيروت: دار الفكر. (1415 هـ - 1995 م).

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية. (1327 - 1328 هـ).

الكملائي، محمد حفظ الرحمن، البدور المضية في تراجم الحنفية. ط2. القاهرة: دار الصالح. (1439 هـ - 2018 م).

الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1426 هـ - 2005 م)

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1419 هـ - 1999 م)

مجموعة من الباحثين (إشراف: علوي السقاف)، الموسوعة التاريخية. ط1. dorar.net: موقع الدرر السنية. (1433 هـ).

مختار عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. القاهرة: عالم الكتب. (1429 هـ - 2008 م)

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. (1415 هـ - 1995 م).

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ط1. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي. (1374 هـ - 1955 م)

المظهري، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح. ط1. الكويت: دار النوادر. (1433 هـ - 2012 م).

المغربي، الحسين بن محمد، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام. ط1. القاهرة: دار هجر. (1414 - 1428 هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. ط1. القاهرة: مطبعة الحلبي. (1356 هـ - 1937 م)

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1421 هـ - 2001 م)

النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة. ط1. بغداد: مكتبة المثنى. (1311 هـ)

نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. (1420 هـ - 1999 م)

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1392 هـ)

الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. (1419 هـ - 1998 م)

يوسف بن موسى الحنفي (ملخصاً عن الطحاوي)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. ط1. بيروت: عالم الكتب. (1431 هـ).

Abi zahrata, muhamad. Zahrat altafasiri. Bayrut: dar alfikr alearabii. 1432hi.

Abin kathirin, tafsir alquran aleazimi. Ta1. Alsueudiatu: dar abn aljawzii lilnashr waltawziei. 1431hi.

Abn manzurin. Lisan alearabi. Ta3. Bayrut: dar sadir. 1414 ha.

'Abu jib, saedi. Alqamus alfiqhiu (lughat wastlahaan). Ta2. Dimashqa: dar alfikri. 1988.

Alandilsi, abn hazma. Almuhlla bialathar. Bayrut: dar alfikri. Da.t.

Albaghwyi, abn alfara'i. Sharh alsanati. Muhyi alsanati. Dimashqa: almaktab al'iislamii. 1983.

Albhuti, mansur. Kashaaf alqinae ean al'iiqnaei. Ta1. Alsaeudiati: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli. 2008.

Albidawi, eabdallah. Tuhfat al'abrar sharh masabih alsanati. Alkuayti: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati. 2012.

Albisti, 'abu hatam. Althiqati. Ta1. Alhindi: dayirat almaearif aleuthmaniati. 1973.

Albrak, eabdalrahman. Aljamie lifawayid bulugh almarami. Ta2. Muasasat waqf alshaykh eabd alrahman bin nasir albarak.

Albukhari, 'abu eabdallah. Sahih albukhari. Ta5. Dimashqa: dar abn kathir. 1993.

Alhanafi, 'abu almuhasinu. Almuetasir min almukhtasar min mushkil aluathar. Bayrut: ealam alkutub. 1431h.

Alhanafi, 'abu jaefar. Sharh maeani alathari. Ta1. Bayrut: ealim alkatub. 1994.

Alhanafii, abn alhamam. Sharh fath alqadir ealaa alhidayati. Ta1. Masr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladihi. 1970.

Alhanafii, eabdallah. Aliaikhtiar litaelil almukhtari. Alqahirata: matbaeat alhalbi. 1937.

Alhanbali, abn almubaradi. Mahd alsawab fi fadayil 'amir almuminin eumar bin alkhatabi. Ta1. Alsueudiati: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati. Ta1. 2000.

Alhanbali, mujir aldiyn. Fath alrahman fi tafsir alqurani. Ta1. Dar alnawadir. 2009.

Alhashimi, abi musaa. Al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi. Ta1. Muasasat alrisalat nashiruna. 1998.

Alhathithi, abi bakr. Almaeani albadieat fi maerifat akhtilaf 'ahl alsharieati. Ta1. Bayrut: dar alkutub aleilmiati. 1999.

Alhisfaki, muhamadu. Aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari. Ta1. Bayrut: dar alkutub aleilmiati. 2002.

Alimini, nishwan. Shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi. Ta1. Bayrut: dar alfikr almueasiri. 1999.

Aljawziati, abn qimi. 'Iielam almuqiein ean rabi alealamina. Ta1. Alsueudiatu: dar abn aljawzii lilnashr waltawzie. 1423 hi.

Alkasani, abubkr. Badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. Ta1. Masr: sharikat almatbueat alealamiati. 1328h.

Allaaei, alhusaynu. Albdr altamaam sharh bulugh almarami. Ta1. Dar hijr. 1437h.

Almawirdi, 'abu alhasan. Alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni. Ta1. Lubnan: dar alkutub aleilmiati. 1999.

Almazhari, mazhar aldiyn. Almafatih fi sharh almasabihi. Ta1. Alkuaytu: dar alnawadir. 2012.

Almiqdisi, abn qadamati. Almughni. Ta3. Alsueudiati: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei. 1997.

Almiqdisi, shihab aldiyn. Sharh sunan 'abi dawud. Ta1. Alfiuma: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi. 2016.

Almirdawi, eala'aldiyn. Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalafi. Ta1. Masiri: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani. 1995.

Alnawawi, 'abu zakaria. Alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji. Ta2. Bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii. 1392h.

Alnisayiyi, aihmad. Alsunan alkubraa. Ta1. Bayrut: muasasat alrisalati. 2001.

Alqaduwri, 'abu alhusayni. Altajridu. Ta2. Alqahirati: dar alsalam. 2006.

Alqilyubi, ahmad walbarlisi, ahmad. Hashita qalyubi waeumayrata. Birut: dar alfikri. 1995.

Alqurtibi, 'abu eabdallah. Aljamie li'ahkam alqurani. Ta2. Alqahirata: dar alkutub almisriat 1964.

Alraafiei, 'abu alqasima. Aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri. Ta1. Lubnanu: dar alkutub aleilmiati. 1997.

Alraazi, 'abu bakr. Sharh mukhtasar altahawi. Ta1. Dar albashayir al'iislamiati. 2010.

Alrisuni, ahmad. Nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii. Ta2. Alrayad: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii. 1992.

Alsaghdi, 'abu alhasani. Alnitif fi alfatawaa. Ta2. Bayrut: muasasat alrisalati. 1984.

Alsalami, muhamad. Altanbih ealaa al'alfaz alati waqae fi naqliha wadabtiha tashif wakhataan fi tafsiriha wamaeaniha watahrif fi kitab algharibin ean 'abi eubayd 'ahmad bin muhamad almuadib alharawy. (risalat majistir). Alsaeudiat: aljamieat al'iislamiati. 2008.

Alsaneani, 'abu bakr. Almusanafu. Ta2. Markaz albuhuth watiqniat almaelumati: dar altaasili. 2013.

Alsaneani, muhamadu. Subul alsalam almuasilat 'iilaa bulugh almarami. Ta3. Alsueudiatu: dar abn aljawzi lilnashr waltawzie. 1433 hi.

Alsarukhisi, muhamadu. Almabsuta. Masr: matbaeat alsaeadati.

Alshaafieii, 'abu alqasima. Sharh sahih albukhari. Qiwam alsanat al'asbhani. Alkuaytu: dar 'asfar. 2021.

Alshiybani, yahyaa. Akhtilaf al'ayimat aleulama'i. Lubnanu: dar alkutub aleilmiati. Ta1. 2002.

Altahawi, 'abu jaefar. Sharah mushkil alathar. Ta1. Bayrut: muasasat alrisalati. 1994.

Altayar, eabdallah walmutlaqu, eabdallah, waltayaar, eabdallah. Alfiqh almuysari. Ta1. Alrayad: madar alwatan lilnashri. 2011.

Altuwsi, 'abu hamid. Alwasit fi almadhhabi. Ta1. Alqahirata: dar alsalam. 1417h.

Altyby, sharaf aldiyn. Sharh altaybi ealaa mishkat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun). Ta1. Alriyad: maktabat nizar mustafaa albaz. 1997.

Alzirkili, khayraldiyn. Al'aealami. Ta15. Bayrut: dar aleilm lilmalayini. 2002.

Alzuhayli, wahabati. Alfiqh al'iislamii wa'adlath (alshaamil lil'adilat alshareiat walara' almadhhabiat wa'ahamu alnazariaat alfiqhiat watahqiq al'ahadith alnabawiat watakhrijiha). Ta4. Dimashqa: dar alfikri. Da.t.

Alzuhayli, wahabatu. Altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaji. Ta1. Dimashqa: dar alfikri. 1991.

Bin hanbul, aihmad. Aljamie lieulum alamam ahmad - alfiqah. Masra: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu. Ta1. 2009.

Birhan aldiyn, 'abu 'iishaqi. Almubdie fi sharh almuqanaei. Ta1. Bayrut: dar alkutub aleilmiati. 1997.

Hasan, muhamad. Almuejam alaishtiqaqiu almuasal li'alfaz alquran alkarim (musil bibayan alealaqat bayn 'alfaz alquran alkarim bi'aswatiha wabayn maeaniha). Ta1. Alqahirati: maktabat aladab. 2010.

Haydar, ealay. Darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami. Ta1. Bayrut: dar aljili. 1991.

Muhamad, dibyan. Almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu. Ta2. Di.n. 1432h.

Muhamadu, eatia. Sharh bulugh almarami. Durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati.http://www.islamweb.net.

Mukhtar, ahmad. Muejam allughat alearabiat almueasirati. Ta1. Ealam alkutub. 2008.